

## (٧) التعليق على كتاب البيع من منار السبيل // المجلس السابع

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فنستأنف حيث كنا قد وقفنا على باب السلام من كتاب البيوع في منار السبيل لشرح الدليل. ونسأل الله جل وعلا الفقه في - 00:00:01

والعلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اما بعد. فاللهم احفظ لنا شيئاً واغفر له ولوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله تعالى بباب السلام. السلم لغة اهل الحجاز. والسلف - 00:00:18

لغة اهل العراق ان هذا الباب يسمى سلماً يسمى سلمنج في فقه المالكية والشافعية ويسمى سلفاً بفقه اهل العراقيين البصرة والковفة وآآل السلم والسلف على وزن واحد ومعناهما واحد هنا - 00:00:41

بخلاف السلم بخلاف السلم يختلف السلم عن السلم نعم قال رحمه الله سمي سلماً لتسليم رأس ماله في المجلس. سلفاً بتقديم ويقال السلف للقرض وهو جائز بالاجماع. اذا تسمية هذا النوع من البيوع بالسلم - 00:01:10

او بالسلف نظراً الى الثمن المقدم نظراً الى الثمن المقدم في البيع والمثمن المتأخر وهو جائز بالاجماع نعم قال رحمه الله قال ابن المنذر اجمع كل من تحفظ عنه ان السلم جائز - 00:01:36

نعم وقال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد ان السلف المضمون ايه احسن ما اشهد ان تلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه. واذن في ثم قرأ يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل - 00:02:00

من مسمى الاية رواه سعيد. اذا على قول ابن عباس يكون السلم منصوصاً عليه في القرآن لأن ما معنى السلم السلام معناه ان الانسان يأخذ مالاً مقدماً ويبيع شيئاً مؤخراً - 00:02:21

هذا هو معنى الدين لكن يكون القضاء ليس من الجنس المال حتى لا يحصل الربا وانما يكون القضاء بشيء متفق عليه عند العقد يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى. فلما يأخذ المشتري البائع لما يأخذ الثمن - 00:02:41

ويؤخر المثمن فكانه صار المثمن مؤجلاً مسمى فوجب كتابته هذا على قول ابن عباس وهذا فهم عميق منه للاية. ليس المقصود بالالية فقط انك اذا اخذت من انسان الف دينار تكتب فلان يطلبني الف دينار. لا اذا اخذت من انسان الف دينار على ان تعطيه سيارة اكتب فلان يطالبك - 00:03:06

يبني بسيارة اذا اخذت من انسان مئة الف دينار على ان تعطيه ارضاً تكتب اني اعطيت فلاناً ارضاً في مقابل مئة الف دينار قد استلمتها اذا الاية بعمومها وفهم ابن عباس دال على نوعي - 00:03:36

الديون ما كان ما كان ديناً آآ وهو نقد الدين الذهب والفضة او ما كان ديناً من المثمنات. نعم قال رحمه الله ينعقد بكل ما يدل عليه من سلم وسلف ونحوه. يعني بمعنى - 00:03:57

لو قال الرجل اسلتك المال على ان تعطيني كذا وكذا من البر هذا ينعقد به كذلك لو قال الرجل اسلفك الف دينار اعطيك خمسة كيلو من التمر مثلاً هذا ما في بأس ينعقد بلفظ السلم - 00:04:18

وبلفظ السلف بل وبأي لفظ يدل على البيع نعم قال وبلفظ البيع لانه بيع الى اجل بثمن حال. نعم. لو قال للرجل ابيعك اه خمس مئة آآ كيس من الرز البسمتي نوعي كذا وكذا واتي لك بهذا الرز بعد شهرين - 00:04:42

بالف دينار فقال قبلت جاز. وان سميـناه بـيعا فهو نوع من انواع البيوع. السلم نوع من انواع البيوت مؤجل فيه مؤجل فيه المثمن

مقدم فيه الثمن. نعم قال وشروطه سبعة زائدة على شروط البيع. نعم. احدها انضباط صفات المسلم فيه - [00:05:08](#)  
كالمكيل والموزون كالصواب المسلم صفات المسلم فيه. احسن الله اليك. الظبط عندنا غلط مدربي عندكم بعد غلط انا عندي غلط  
صفات المسلم بضم الميم واسكان السين وفتح اللام المسلمي اسم مفعول - [00:05:37](#)

احدها انضباط انضباط صفات المسلم فيه قطعا للنزاع قطعا للنزاع نعم سواء كان ايوه قال احدها انضباط صفات المسلم فيه  
كالمكيل والموزون والمزروع. يعني هذا اذا كان مكينا او موزونا او مزروعا. طيب اذا كان مكينا او موزونا او مزروعا فانظباطه بالكيل  
كاف. لاحظ هذى - [00:05:56](#)

الشرط الاول لكن لهذا اذا كان مكينا وموزونا او مزروعا اما اذا لم يكن مكينا ولا موزونا ولا مزروعا فهذا الشرط ليس بالازم شلون  
لو قال الرجل اعطيني عشرة الاف دينار وانا اجيب لك مرسيدس شبح - [00:06:25](#)

فهنا يكفي ان يقول ايش؟ واحدة موديل كذا وكذا مو لازم يكون مكيل ومو زبون ولا مزروع لانه ليس من جنس المكيلات والموزونات  
والمزروعات. نعم. قال لقول عبدالله بن ابي اوقي وعبد الرحمن بن ابى كنا نصيب الغنائم مع - [00:06:46](#)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتيانا انباط الشام فنسلفهم من في الحنطة والشعير والزيت لا كان لهم زرع ام لم  
يكن؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك اخرجه - [00:07:05](#)

فتثبت جواز السلم في ذلك بالخبر وقسا على ما يضبط بالصفة لانه في معناه قاله في الكافي. اذا الحديث عبد الله ابن ابي اوقي وهو  
صحابي صفیر وابوه صحابي وعبد الرحمن ابن ابی زهراً صحابي بن صحابي - [00:07:21](#)

يقول كنا نصيب المغافن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتيانا انباط من انباط الشام والانباط جمع نبطي وهذا يطلق على  
من يسكن في ناحية المزارعين الذين يكعون في الشام او في العراق او في مصر - [00:07:39](#)  
فاصل كلمة فلان نبطي يعني مزارع والانباط يعني المزارعين فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت. ومعلوم ان هذا شيء يکال او  
يوزن. نعم قال رحمة الله والمعجون من الحيوان ولو اداميا. لحديث ابى رافع استسلم النبي صلى الله عليه وسلم من رجل -  
[00:07:58](#)

بك من رجل بيکرا بكر البكر ها اللي هو اول نتاج الناقة قال استسلف النبي صلى الله عليه وسلم لرجل بکرا رواها مسلم وعن علي انه  
باع جمل له يدعى عصيفيرا - [00:08:24](#)

بعشرين بغيرا الى اجل معلوم. رواه مالك والشافعي. وقال ابن المنذر واما رويانا عنه ذلك ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله  
عنهم ولانه يثبت في الذمة صداقا فصح السلم فيه كالنبات. وعنه لا يصح لان الحيوان لا يمكن ضبطه لان - [00:08:44](#)  
او يختلف اختلافا متبينا مع ذكر او صافه الظاهرة فربما تساوى العدال واحدهما يساوي امثال صاحبه. وان استقصى  
صفاته كلها تعذر تسليمه. تعذر تسليمه قاله في في الكافي تعذر احسن - [00:09:04](#)

يعني لو فرضنا انا ذكرنا جميع صفات المسلف فيه من الحيوان فانه ربما يتذرع تسليمه وهذا مقصوده نعم وقال ابن عمر ان من الربا  
ابوابا لا تخفي وان منها السلم في السن. نعم - [00:09:26](#)

رواہ الجوزجاني هذا لا يصح بل الثابت عن ابن عمر كما قال ابن المنذر جوازه. نعم ومن قال بالرواية الاولى حمل حديث ابن عمر على  
انهم يشترطون من ضرائب فحلبني فلان - [00:09:48](#)

قال الشافعي قال الشعبي انما كره ابن مسعود السلف في الحيوان لأنهم اشترطوا انتاج فحلبني فلان فحل فحل معلوم. رواه سعيد.  
اذا الرواية الصحيحة وهو الاشهر عند العلماء جواب - [00:10:07](#)

السلم او السلف في المعدود من الحيوان ولو كان اداميا. مقصوده بالادمي هنا العبد والامل ما معنى ولو اداميا؟ عبد او امة وهذه هذا  
هذه الرواية هي المشهورة عن اه السلف وعن جمع من الفقهاء - [00:10:27](#)

واما الرواية الثانية عن الامام احمد لا يصح لان الحيوان لا يمكن ضبطه هذا فيه نظر لانه يمكن ظبط الحيوان يمكن ظبط الحيوان  
ببعض الاوصاف التي لا يختلف فيها واما كونه قد يتذرع تسليمه هذا الكلام يمكن ان يقال حتى في - [00:10:50](#)

في الزرع يمكن ان يقال حتى في الحب نعم قال رحمة الله فلا يصح في المعدود من الفواكه كرمان وخوخ وخوخ ونحوهما لاختلافها بالصغر والكبر قال احمد رحمة الله لا ارى السلم الا فيما يكال ويوزن او يوقف عليه. فاما الرمان والبيض فلا ارى السلام فيه - 00:11:12

ونقل ابن منصور جواز السلم في الفواكه والخضروات لأن كثيراً من ذلك تقارب قوله في الشرح. على كل حال السلم في الفواكه وما كان في معناه مما يباع معدوداً اليوم يكال موزوناً ولا لا - 00:11:38

فحتى هذه الاشكالية راحت لو قال الرجل آآ اعطيك الف دينار على ان تعطيني اه الف في كيلو من البرتقال يوسف افندى هذا الان خلاص منضبط بررتقال يوسف افندى - 00:11:58

منضبط بالوزن صح ولا لا؟ ان ارتفعت الاشكالية نعم قال رحمة الله ولا فيما لا ينضبط كالبقول لأنها تختلف ولا يمكن تقديرها بالجذم بالحزم. احسن الله اليك. او بالحزم الحزم جمع حزم ما - 00:12:16

يعني ما يمكن بالربط ممكن ربطه كبيرة ربطه صغيرة فالبقول صعب يعني واحد يقول لك عطني مئة دينار اجيب لك اه آآ الف ربطه جرجير طيب رابطة شهور رابطة كبيرة صغيرة، لكن لو امكن ضبطها مثلاً فقال اريد ربطه الجمعيات خلاص الان انضبطت - 00:12:37

ارتفع الاشكال المهم ان نفهم ان سبب منع الفقهاء لبعض الاشياء السلمة فيه لعدم الانضباط. فان قدرنا على الظبط ارتفع المانع نعم قال رحمة الله والجلود لاختلافها ولا يمكن زرعها لاختلاف اطراها. نعم - 00:13:01

لكن لو امكن لو امكن السلم بضبط الجلود بان يقول اه ان تكون هذه الجلود متراً في متراً ارتفع الاشكال ولا لا؟ نعم قال اليوم في في طبعاً يمكن عندنا هني في الكويت غير ظاهر هذا لكن في بعض البلدان مثل الهند - 00:13:24

وباكستان مثل تركيا الجلود تباع قبل العيد يجي الانسان عند القصاب يقول له خذ هذا الف اه دولار مثلاً هذا الف دولار انا اريد الف جلد من جلود الشام - 00:13:48

التي تذبح عندهك ومعرف الشيعة عندهم ما في اشكال نعم قال والرؤوس والاكارى في الكويت الجنود ما تباع - 00:14:08

فيش استسلام مم نعم قال والرؤوس والاكارى في الكويت الجنود ما تباع - 00:14:31

ها الناس يستغنوون عنها والقصابين ما ادري يبيعونها ولا لا لكن الناس ما يبيعونه وهذا هو الصواب. نعم بالشيخ اظن الشركات تشتري شركات تشتري؟ ايه خصم من المسلح يعني؟ من المسلح لكن الناس ما يبيعون. ايه الناس لا. ايه. هذا قصد الناس. هم. طبعاً بالنسبة للاضحية ما يجوز بيع الجلد اصلاً - 00:14:31

نعم قال والرؤوس والاكارى لان اكترها العظام والمشافر ولحمها قليل. وليس موزونة والبيض يعني هل احد يستسلف في الرؤوس والاكارى يمكن يعني مثلاً مطعم يروح يسوي عقد مع اه المسلح. يقول له خذ هذا اه مئة دينار تجيب لي اربع مئة كراعين. يمكن - 00:14:57

ولا ما يمكن ممكن ما تصور هذا ما فيش لها شفت شلون؟ في مطاعم ما تبيع الا كراعين فاكيد يعني يسون استسلام فاذا انضبط ما عندنا اشكال. نعم قال والبيض لما تقدم والاواني ما تقدم من انها غير منضبطه كبيرة وصغيرة - 00:15:23

لكن يمكن ضبطها بايش الان ممكن ضبطه خصوصاً شركات دواجن الان ابداً تعطيك تقول لك بيضة ابو سبع مئة جرام بيضة ابو ثمان مئة جرام صح تنضبط نعم قال والاواني المختلفة رؤوساً واوساطاً كالقماقم ونحوها. يعني الاواني المختلفة رؤوساً. طيب القناني هذي متفقة - 00:15:44

الرؤوس اذا يجوز فيها السلب لأنها متفقة الرؤوس لو قال الرجل اعطيك الف دينار على ان تأنيني بهذه القناني من المياه بعد شهرين تجيب لي الف دينار تجيب لي عشرة الاف قانون ما في اشكال. لأنها منضبطة - 00:16:09

لكن لو كانت وحدة صغيرة ووحدة كبيرة ما تنضبط ما يصلح نعم قال لم تختلف رؤوسها واوساطها صح السلم فيها. ولا يصح في الجوادر واللؤلؤ والعقيق ونحوها لأنها تختلف - 00:16:28

اختلافاً متباعدة صغراً وكبراً. وحسن تدوير زيادة ضوء وصفاء قالها الثاني على هذا على هذا الضابط يمكن السلم في الجوادر المنضبطة اما الجوادر الغير المنضبطة ما يمكن السلام فيها يعني مثلاً الماس - [00:16:44](#)

ممكن السلم فيه لانه له انواع معروفة تضبط بذلك نعم قال رحمة الله هل يجوز هل يجوز السلم في الذهب والفضة احسنت لماذا؟  
يداً بيد الله نعم احسنت اذا اذا قال الرجل اعطي الف جرام واجيب لك الفين ما يصح - [00:17:05](#)

صار ربا لكن اذا اخذ الف ورد له الف هذا دين. صار دين نعم طيب اذا قدم المثمن واخر الثمن شنو يسمى قدم المثمن واخر الثمن يعني انت رحت تروح تشتري سيارة ابو سامي؟ رحت تشتري سيارة - [00:17:34](#)

قالوا لك خذ السيارة وجيب لنا الفلوس بعدين بيعاً بالاجل احسنت هذا يسمى لا يسمى سلفاً يسمى بيعاً بالاجل وهذا جائز بالاتفاق نعم قال الثاني ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن كحدثه وجودته وضدهما. هذا الشرط الثاني - [00:17:57](#)

هذا الشرط الثاني يعني لابد من تحديد الجنس والنوع بالصفات التي لا تختلف بها الثمن كان يقول ثمرة هذه السنة او يقول حبوب البر البيشاوري مثلاً كان يقول الرز الحبدر ابادي مثلاً او الرز المصري - [00:18:18](#)

او ان يقول سيارة موديل الفين وتمتنعش ستة سلندر لا بد ان يقول يذكر الجنس والنوع بالصفات التي لا يختلف فيها الثمن نعم. قال يجوز ان يأخذ الثانية اقرأ الثانية ايش؟ احسنت. الثاني ذكر جنسه ونوعه - [00:18:44](#)

بالصفات التي يختلف بها الثمن كحدثه وجودته وضدهما. ويجوز ان يأخذ دون ما وصف له ومن غير نوعه من جنسه لان الحق له وقد رضي بدونه هذي مسألة مهمة لو اتفق على نوع - [00:19:04](#)

فرظي بالدون ما في اي بأس لان الحق له وله التنازل. نعم يعني مثلاً انسان قال راح عند الشركة وقال لهم هذي عشرة الاف دينار انا اريد سيارة نوع كذا وكذا قالوا غير موجودة - [00:19:22](#)

لذلك بعشرة الاف اخذوا العشرة الاف قالوا له تعال بعد شهر راح لهم بعد شهر قالوا والله السيارة ما وصلت قال لهم لا والله انا مستعجل انا ابي السيارة هذي. قالوا السيارة هذي باقل من تلك - [00:19:40](#)

ووحدة شرينا هذيك وبالطريق تجي. قال لا خلاص انا مسامحكم بالباقي. كم الفرق؟ قالوا خمس مئة قال انا مسامحكم الباقي اعطوني هذي. جايز ولا ما يجوز جائز لانه رضي نعم - [00:19:55](#)

قال ولانهما كالشيء الواحد لحريم التفاضل بينهما. ولا يلزم ذلك لان العقد تناول ما وصفاه على شرطهما وان انا من غير جنس بل حرم بقر عن ضأن وشعيرو عن بر لم يجزوا لو رضي لحديث من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره. رواه داود ابن ماجة. على كل حال هذا الحديث ضعيف - [00:20:08](#)

ما دام ان الحديث ضعيف فانه يصح ان اسلم في شيء ان يصرفه الى غيره برأ الطرفين وبدون قصد التحايل على الربا بهذين الشرطين واما حديث من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره ضعيف - [00:20:35](#)

ولو ثبت فيكون المقصود لا يصرفه الى غيره بدون رضا البائع نعم قال ولانه بيع بخلاف غيره بخلاف غير نوعه من جنسه. وذكر ابن أبي موسى رواية انه يجوز ان يأخذ مكان البر شيئاً مثله. في كتاب تبي نسخة - [00:20:54](#)

ايه تعال خذ لك نسخة واعطها نسخة للشيخ ها هي ايوا على الصفحة نفس الصفحة هكذا ثلاثة مئة واربع عشرين نعم آنعم الشرط الثالث الثالث معرفة قدره بمعاييره الشرعي. فلا يصح في مكييل وزنا ولا في موزون كيلا. نص عليه لحديث من - [00:21:22](#)

اسلف في شيء فليسلف في كيد معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه. ونقل المروذى رحمة الله عن احمد رحمة الله البروزي المروذى اه بالذال. اه عندك الذال ماشي. عندنا بالزاي. نعم - [00:21:49](#)

ونقل المروذى عن احمد ان السلم في اللبن يجوز اذا كان كيلا او وزنا وهذا يدل على اباحة السلم في المكييل وزنا. وفي الموزون كيلا. اختاره الموفق والشارع بن عباس في تذكرةه. وجزم به في - [00:22:09](#)

وجيز منور ومنتخب الادمي قال في الشرح هو قول الشافعى وابن المنذر. وقال مالك ذلك جائز اذا كان الناس يتباينون التمر وزنا وهذا الصحيح. ولان قضى معرفة قدره ولابد ان يكون المكيال معلوماً فان شرط فان فانشرط مكيالاً بعينه او صنجة بعينها -

غير معلومة لم يصح. على كل حال بالنسبة للسلم اذا تم على الوزن ثم اراد ان يغيره الى كيل او تم السلام على كيل واراد ان يغيروه الى وزن اذا كان - 00:22:50

مثله لا يظهر ما في اشكال اذا كان بنقص ورظي به المشتري ايضا لا يشكى ما في اشكال. نعم. قال رحمة الله. صحيح جواز جواز استيفاء جواز استيفاءه كيدا او وزنا. نعم - 00:23:09

قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم معياره ولا ثوب بذرع بذرع فلان. لان المعيار لو تلف او مات فلان بطل السلم. انتهى. لا بد في اه - 00:23:27

ام ان يكون بكيل او وزن معلوم الى اجل معلوم لا بد من هذا الضابط اذا كان مكينا فلا بد ان يكون بكيل معلوم لا يكون بكيل مجهول اذا كان موزونا لابد ان يكون بوزن معلوم ولا يكون بوزن مجهول. ما يجي يقول له انا ابي اربعين كيلو من كيلواتي انا. يمكن - 00:23:47

تخالف عن كيلوات الناس اذا لابد من ضبطه وزنا او كيلا الى اجل معلوم وهو المدة نعم كذلك الذراع لابد ان يكون معلوما ولا يصح ان يطلق الذراع بحيث يكون مجهولا - 00:24:13

يقول ذراع من الناس ولا يجوز ان يعيشه بحيث لو تلف صاحبه لم يمكن الاستيفاء منه فيقول ذراع فلان لابد ان يكون الذراع معلوما وهو الذراع المتباع به في السوق. نعم - 00:24:33

قال رحمة الله الرابع ان يكون في الذمة فان اسلم في عين لم يصح لانه ربما تلف قبل تسليمه. ولان ولانه بيعه في الحال فلا حاجة الى السلم فيه قاله في الشرح هذه مسألة ايضا مهمة بالنسبة للسلم والسلف لابد ان يكون في شيء متعلق بالذمة - 00:24:48

ما يقول لا انا اعطيك اربعين كيلو من هذا الرز الموجود طيب ما دام الرز موجود ليش؟ بعدين عطيه الحين خلاص ما في شلل ما في داعي لكن لو قال اربعين من مثل هذا لا يظهر تعبينه حينئذ لانه تعلق بذمته المهم ان السلم متعلق - 00:25:13

بالذمة لا بالعين الموجودة في الخارج لانا اذا عينناه بالعين الموجودة في الخارج ربما تلفت فحينئذ يمكن ان يقال ان ذمته خالية لا السلم متعلق بالذمة الذمة منشغلة بها كيفه - 00:25:32

يسويه هو يشتريه هو يأخذها هدية من فلان هذا شي راجع له ما لنا علاقة لان السلم تعلق بذمته انت قلت يا محمد لفلان من الناس انا اريد منك ان تأتيني بالف كيلو من الرز المصري - 00:25:57

خذ هذه خمسمائة جنيه جيب لي الف آآ هذه اه خمس مئة دينار جيب لي الف كيلو من الرز المصري الانتماء ما لك علاقة هو يجيب الالف كيلو هذا منين يجيبيه؟ هل يجيبيه بالطيرارة بالسيارة؟ يجيبيه من - 00:26:15

مزرعته يجيبيه من برا المهم انه يجيبي اللي انت اتفقتم عليه لانه تعلق الامر بذمته ما له علاقة لا بمزرعته ولا بشركته ولا بشيء لكن لابد من ضبطه وزنا ان كان موزونا وكيد ان كان مكينا ذرعا ان كان مزروعا والى اجل مسمى معلوم - 00:26:34

نعم قال رحمة الله الى اجل معلوم الحديث السابق له وقع في العادة شهر ونحوه لان الاجل انما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من اجله السلام. ولا يحصل ذلك بالمدة التي لا وقع لها في الثمن ولا يصح الى الحصاد والجذاذ وقدوم الحاج ونحوه. لانه يختلف فلم يكن معلوما. وعن ابن اه - 00:26:54

رضي الله عنهم انه قال لا تباعوا الى الحصاد والدياس ولا تباعوا الا الى ادهن معلوم اي الى معلوم وعنه انه قال ارجو الا يكون به بأس وبه قال مالك. وهو الصواب. الصواب انه لا بأس بان يكون - 00:27:20

آ الاجل متعلقا بالحصاد والدياس لان الحصاد والدياس لا يختلفان في الغالب عرفا اختلافا كبيرا خلاف يسير طبعا الحصاد معروف وهو موضع وقت حصاد الزرع وقت حصاد الحب. وقت حصاد الثمر اما الدياس - 00:27:40

الدياس المقصود به دوس الحب لان الحبوب لا سيمما القمح والشعير والذرة هذه تداس بالاقدام ثم آ تخرج من سنابها لذلك سميت دياسا ثم ما تعرفون الدياش ايه انا كنت اسوى الديس لجدي - 00:28:03

الحين مكايin صحيح فلو قال مثلا الى وقت الحصاد ما في بأس لو قال الى وقت المكايin تجي تجد ما في بأس ان شاء الله. نعم قال وعن ابن عمر رضي الله عنهم انه انه كان يبایع الى العطاء - 00:28:25

ابن عباس لو صح لا تبایعوا الى الحصاد والدياس هذا لو صح فانما المقصود نقول مقصود ابن عباس لا تبایعوا الى الحصاد هكذا مطلقا ما نعرف حصاد من حصاد الطايف ولا حصاد المدينة - 00:28:44

ولا حصاد الشام ولا حصاد مصر يختلف باختلاف البلدان لكن لو قال الى حصاد زرع اهل الحجاز الى حصاد زرع المدينة ما في اشكال. نعم قال ويصح ان يسلم في شيء يأخذ كل يوم جزءا معلوما. يصح عندي ولا يصح - 00:29:06

شلون يصح وعن ابن عمر الشيخ الحاشي يقول قل في الاصل لا يصح وما اثبتت وما اثبتته هو الصواب. والنفي هنا يتنافي مع التعليق المقترب بالمسألة ثم جواز هذه الصورة هو المذهب - 00:29:27

قل انظر كيف شاف القناع صح؟ صح لان السياق يدل على ان المراد يصح وليس لا يصح نعم صلحوا النسخة اللي عندكم شيلوا كلمة لا وحطوا عليها غلط ويصح مرة ثانية - 00:29:43

قال رحمه الله ويصح ان يسلم في شيء يأخذ كل يوم جزءا معلوما. سواء بين ثمن كل قسط او لا بدعا الحاج لدعاء الحاجة اليه لدعاء ولا لدعاء الثاني لداعء الحاجة اليه - 00:29:58

دعا يدعوا دعا يدعوا دعوة ودعا من الحاجة طيب الان السؤال لو قال انسان لصاحب بقالة محمد جاي من من مصر جاي الكويت هناك عند بيتهم بقالة يشتري منه امه واخواته واخوانه - 00:30:18

فاراد ان يساعدهم فقال لصاحب البقال خذ هذا الالف جنيه وكل ما جاء اخوتي واخوانى او او فلان كل ما جاء يطلب منك طحينا اعطه. حتى نستوي في كم؟ بالف جنيه؟ قال الف جنيه - 00:30:38

ايه مثلا آالف مية كيلو من الطحين الان اسبوع بعد اسبوع جواخذوا عشرة كيلولات بعد شهر جواخذوا عشرة كيلولات هندي صورتها هذا يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز - 00:30:58

لان هذا الحاجة داعية الى جواز هذا الامر وهذا موجود عكسه ايضا موجود ان يقول الرجل صاحب البقالة اذا جاء اهل يريدون شيء اعطهم وسجل علي دينا ما جاز عكسه ايضا يجوز السلام فيه - 00:31:17

واضح صورة واضحة نعم قال رحمه الله ومتى قبض البعض وتعذر الباقى رجع بقسطه من الثمن. ولا يجعل للمقبوض فضلا على الباقى لانه ربى واحد متماثل الاجزاء. فقسط الثمن على اجزائه بالسوية كما لو اتفق اجله - 00:31:35

واذا جاء بالسلم قبل محله ولا ضرر فيه قبضه والا فلا فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليأخذه. لما روى الاثرم ان انس كاتب عبد الله على مال الى اجل. فجاءه به قبل الاجل فابى ان يأخذه فاتى عمر ابن الخطاب فاخذه منه - 00:31:57

فقال اذهب فقد وروى نحوه سعيد بن منصور في سننه عن عمر وعثمان جميعا ولانه زاده خيرا قاله في الكافر اذا هذه مسألة مهمة لو ان انسانا اعطى آالف واسلم الى اجل معلوم - 00:32:17

ثم جاء آاصاحب الذي اسلفته واسلمته جاء لك بالمثمن قبل وقته اذا جاء قبل وقته ولا يتعلق عليك ضرر تأخذه اما اذا تعلق بك ظرر لا تأخذه لست ملزم - 00:32:37

ربما يتلف عليك البضاعة ولذلك انت قصدت التأجيل فلو قلت لرجل خذ هذا الالف دينار وانا اريد السيارة في الفين وثمانون ولو جاب لك السيارة في الفين وسبعين عشر معناه انه انت راح تطلع السيارة عليك انه موديل الفين وسبعين عشرين مثلا - 00:33:00

اذا هذا ظرر عليك يمكن يجيب لك السيارة الان وانت للحين ما سويف بيتتك وبين توقف السيارة ولا لا اذا هذا ممكن نفرض صورة اوضح من هذا وقع لبعظ الناس وسائلوني عنها - 00:33:22

قالوا رحنا المنجرة واعطيناه امر يسوا لنا ديوانية وجواخذوا المقاسات وكل شيء تشم؟ قالوا الف ومئتين دينار شوفوا الصورة الان قال اعطيتهم الف ومئتين دينار على شيء اتفقوا عليه - 00:33:39

هذا الان ما هو سلف ما هو سلم هذا؟ سلف واضح سلم بشيئين بالصنعة مع مع مبيع فيه ولكنه منضبط يقول قلت لهم جيبوهن بعد

ثلاثة أشهر لاني انا ما ودي ادخل الديوانية اخاف يصير يتغير ولا شي - 00:33:55

يقول بعد شهر اتصلوا علي احنا نجيب لك الاغراظ؟ قلت لهم لا يا جماعة. ما اتفقنا على هذا للحين البيت يحتاج الى كذا راح يتتوسخ عندي. هم قالوا احنا ما عندنا مكان في المستودع. يقول يلزمني اخذها ولا ما يلزمني الان - 00:34:18  
احسنتم الان على هذه القاعدة ما دام يتعلق ظرر عليه وهو اتفق على الاجل اذا لا يأخذه لكن لو لم يتعلق به ظرر يأخذه نعم اما الاستدلال بقصة انس مع عبده و فعل عمر - 00:34:34

اه فحقيقة ان هذا قياس مع الفارق ليش مقاييس مع الفارق هل لما قال انس للعبد آآ اني آآ كاتبتك على كذا من المال هل هذا سلف اجيبيوا دين ما هو سلف - 00:34:52

ثم ايضا في فرق اخر وهو ان الشارع داع الى سراية العتق باسرع ما يمكن باسرع ما يمكن فتأخيره تأخير لعتاقته والحق الظرر عليه فلا يقادس الاموال على العبد. نعم - 00:35:14

قال رحمه الله الخامس ان يكون مما يوجد غالبا عند حلول الاجل. لوجوب تسليمه اذا. لأن القدرة على التسليم شرط فلو اسلم في العنبر الى شباط لم يصح. لانه لا يوجد فيه الا نادرا. وكبيع الابق بل اولى ولا يشترط - 00:35:32

وجوبه ولا يشترط وجوده حال العقد. لانه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسرفون فيه التumar السنة. والستين افال من اسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم اخرجه. ولو كان الوجود شرطا لذكره - 00:35:52

ولنهاهم عن سلف سنين لانه يلزم منه انقطاع المسلم فيه او سط السنة قاله في الشرح ولا يصح السلم في على كل حال بالنسبة للسلم او السلف لابد ان يكون في شيء يوجد في الغالب - 00:36:12

او يمكن تحصيله في الغالب حال حلول الاجل يعني مثلا لو قال انسان يبقى له انسان لآخر انا اعطيك آآ مئة دينار بشرط تجبي لي مئتين كيلو من العنبر الطائفي - 00:36:33

اه في شهر اه في شهر عشرة انجليزي انجليزي شلون اجيب لك هذا ما يمكن العنبر الطائفي ما تطلع الا بالصيف صح ولا لا؟ ما يمكن لابد ان يكون في المسلح فيه مما يوجد في الغالب وقت الاجل. فلو - 00:36:51

الرجل انا اعطيك خمس مئة دينار على ان تجبي لي اه ثلاثة الاف كيلو من عنبر المدينة في شهر سبعة انجليزي ما في اشكال لانه في الغالب شهر ستة وسبعة وثمانية Heidi ثلاثة اشهر عنبر المدينة متوفرة صح ولا لا؟ اذا هذا لا بد من - 00:37:14

اعتبار هذا الشيء نعم لو قال الرجل خل نضرب له مثال لامر حادث جديد لو قال رجل لآخر انا اريد سيارة موديل الفين وتسعرعش سيارة موديل الفين وتسعرعش تجبيها لي في شهر واحد الفين وثمانين - 00:37:34

هذا ما يمكن لان اصلا لا يبدأون بصناعة السيارات للموديلات السنة الجديدة الا بعد الشهر السادس بعد الشهر السادس من كل سنة يبدأون بتصنيع السيارات الجديدة. وتصديرها للبلدان نعم - 00:37:54

قال رحمه الله ولا يصح السلام في ثمرة بستان بعينهم ليش ما يجوز السلم في ثمرة بستان بعينه ها للشرط السابق تذكرون احسنت لانه تعلق بالذمة لا يتعلق بالعين. فلماذا نربطه بالعين؟ نعم. قال ابن المنذر هو كالاجماع من اهل العلم لما - 00:38:14

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسلف اليه رجل من اليهود دنانير في ثمر مسمى. فقال اليهودي من ثمر حائطبني فلان. فقال النبي الله عليه وسلم اما من حائضبني فلان فلا. ولكن كيل مسمى الى اجل مسمى. نعم. رواه ابن ماجة وغيره - 00:38:38

ورواه ابو اسحاق الجوزجاني في المترجم ابن المنذر لوانه لا يؤمن تلفه فلم يصح. على كل حال حدث وان كان ضعيف الاسناد لكن العمل عليهن باهل العلم كما نقله ابن المنذر رحمه الله - 00:38:58

نعم السادس معرفة قدر رأس المال رأس مال السلم وانضباطه. انضباطه من الشروط الاربعة الماضية المتعلقة بالمثمن لا تنسو شروط الاربعة السابقة متعلقة بايش؟ بالمثمن هو ذكر ان السلم يصح ولكن بسبعة شروط - 00:39:13

الشرط الاول انضباط المسلمين فيه الشرط الثاني ان يكون قد ذكر جنسه ونوعه الشرط الثالث معرفة قدره بالمعيار الشرعي الشرط الرابع ان يكون في الذمة الشرط الخامس ان يكون مما يوجد - 00:39:37

في الغالب هذه الشروط متعلقة بالمثمن. او بالمثلث ما فيه اما معرفة قدر رأس المال وشرط السابع ان يقبحوا قبل التفرق شرطان للثمن المعجل نعم السادس معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه. لانه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه لما يأتي - [00:39:57](#) فوجب فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالقرض والشركة فعلى هذا لا يجوز ان يكون رأس المال ما الا لا يجوز ان يكون مسلما فيه. لانه يعتبر يعتبر ضبط صفاتة. فاشبه المسلم فيه قاله في - [00:40:29](#)

كافي اذا وبالنسبة للثمن ثمن المسلم فيه اما ان يكون ذهبا او فضة دنانير دراهم او مالا من اموالنا اليوم فهذا منضبط ما عندنا اشكال فيه طيب اذا كان - [00:40:49](#)

السلم اذا كان المال المقدم هو ايضا عوظ شيء من الاتهام كان يقول الرجل خذ هذا الالف كيلو من التمر عندي على ان تعطيني ثمان مئة اه ثمان مئة كيلو من البر - [00:41:08](#)

بعد اربعة اشهر لاحظوا الان هذا ما في بأس جائز واضح؟ لان التمر شيء والبر شيء اخر جاز فيه السلم. ليس من جنس ربوبي واحد ها ما يضر ما يضر ايه - [00:41:29](#)

لكن هنا يأتي اشكال نحن قلنا في بيع الثمانيات اذا كان من جنس الريوبيات لا بد ان يكون هات وهات. اذا لا يجري فيه السلف لكن لو انه قال انتبه لو لو كان احد الجنسين غير الريوبين - [00:41:50](#)

قال الرجل اعطيك هذه الارض وشار الى مكان منضبط اعطيك هذه الارض في قبل اه مئة الف كيلو من الرز ما في اشكال فقدم ثمنا عرضا والمثمن فيه عرض ما في بأس. ما دام ليس من جنسي الريوبية نعم - [00:42:08](#)

قال فلا تكفي مشاهدته كما لو عقدا بصيرة لا يعلمون قدرها ووصفها. الصبر اه هي الصرة السرة المغلقة يعني قال له ها شف اللي اللي في الكرتون هذا ها كل اللي فيه يعطيك ايه في مقابل الف كيلو من الرز - [00:42:34](#)

ما يصير ما نعرف كم اللي فيه نعم قال ولا يصح بما لا ينضبط كجوهر ونحوه لما تقدم. نعم. السابع ان يقبحه قبل التفرق من مجلس العقد. تفرقوا يبطل خيار المجلس لئلا يصير بيع دين بدين. نعم. في حديث ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا نهى عن بيع الكالي بالكالي. رواه الدارقطني - [00:42:57](#)

هذا احد التفاسير الحديث اذا صح نهى عن بيع الكالي احد التفاسير ان معناه ما يصير تبيع شيء مؤجل بشيء مؤجل هذا احد التفاسير والتفسير الصحيح ان الحديث لو صح - [00:43:21](#)

هو النهي عن جنس الريوبين بدون القبض الكالي اللي هو اه نهى عن بيع الكالي بالكالي يعني بيع التمر الزبيب والزبيب بالبر والبر بالشعير والشعير الملح بدون هذا يحمل على هذا - [00:43:41](#)

نعم قال واستنبطه الشافعي رحمة الله من قوله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فليصرف اي فليعطي قال فليعطي قال لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما اسلفه قبل ان يفارقه وان كان له في ذمة رجل لذلك احنا - [00:44:01](#)

قلنا السلم ما هو؟ تقديم الثمن اذا ما قدمت الثمن وشلون يصير سلف هذا ما هو السلف هذا دين بدين نعم قال لانه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما اسلفه قبل ان يفارقه وان كان له في ذمة رجل دينا فجعله سلما في - [00:44:25](#)

في طعام الى اجل لم يصح لم ماذا؟ لانه لم يقبض وما لا يصح قبضه ها احفظ الضابط هذا ما لا يصح قبضه لا يصح جعله ثمنا في السلف - [00:44:46](#)

نعم قال ابن المنذر اجمع على هذا كل من نحفظ عنه من اهل العلم. وروي عن ابن عمر انه قال لا يصح ذلك قاله في الشرح نعم ولا يشترط يعني قول ابن عمر مؤكد للجماع الذي حکاه ابن المنذر. نعم - [00:45:04](#)

قال ولا يشترط ذكر مكان الوفاء لانه لم يذكر في الحديث. وكباقي البيوع لانه يجب مكان العقل لانه باع مقتضى العقد التسليم في مكانه ما لم يعقد ببرية ونحوها كسفينة ودار حرب. الان بالنسبة لمكان العقد الاصل - [00:45:27](#)

في البيوع ان الاخذ والعطاء يكون في مكان البيع هذا هو الاصل في البيوت لكن يجوز للطرفين الاتفاق على تغيير مكان القبض ان كان احد البيعين اجلا ما في اشكال - [00:45:50](#)

طيب اذا كان المكان لا ينضبط كالبرية او سفيهه في بحر او انسان في غابة لا يعلم اين مكانه. مثلا او انسان في جبل لا يعرف اي جبل هذا. او انسان في طيارة في زماننا هذا. انت في الطيارة جنبك جلس رجل واذا هو تاجر - 00:46:07  
فقلت له انا اعطيك فلوس مقدم وانت من من تركيا ولا من الهند ترسل لي شاي وان يستهلك بالطيارة شلون؟ وبين شلون تقبضه بالطيارة نعم قال فيشترط ذكره لانه لا يمكن التسليم في ذلك المكان ولا قرينه. فوجب تعبينه بالقول كالزمان وان - 00:46:33  
احضره قبل محله او في غير مكان الوفاة. فاتفقا على اخذه جاز. وان اعطاه عوضا عن ذلك او نقصه من السلم لم يجز لانه بيع الاجل  
لانه بيع الاجل والمحل - 00:46:56

قاله في الكافي ولا يصح اخذ رهن او كفيل ب المسلم فيه رویت كراحته عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم. لانه لا يمكن الاستيفاء من عين الرهن ولا من ذمة الضامن لقوله صلى الله - 00:47:10  
عليه وسلم من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره. ونقل حنبل جوازه الصواب وهو الصواب لان المسلم فيه اه يمكن ان ينضبط بالرهن. لان الرهن اصلا المقصود من الرهن ليس هو فقط الاستيفاء. المقصود من الرهن - 00:47:31  
اجتياث العقد تأكد الرجل انه سيأتي له بحقه فالصواب ما نقله حنبل وهو الجواز. نعم، قال وهو قول عطا ومجاهد ومالك والشافعي رحهم الله. لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى الى قوله فرهان مقبوسة. وروي عن ابن عباس وابن عمر ان المراد به - 00:47:52

واختاره جمع من الاصحاب وحملوا قوله لا يصرف الى غيره اي لا يجعله رأس مال سلم اخر. قال وان تعذر حصوله رب السلم بين صبر او فسخ ويرجع برأس ماله او بدننه ان تعذر. لحديث ابن عمر رضي الله عنهم انه قال قال رسول الله - 00:48:20  
صلى الله عليه وسلم صلى الله من اسلف في شيء فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او رأس ما له رواه الدارقطني. ولا يجوز بيع فيه قبل قبضه بغير خلاف علمناه. لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ذبح ما لم يضمن. صححه الترمذى -  
00:48:40

في الشرح. وقال ابن المنذر ثبت عن ابن عباس انه قال اذا اسلمت في شيء الى اجل. فاذا فان اخذت ما اسلفت فيه والا فخذ عرضا انقص منه ولا تربح - 00:49:00  
مرتين رواه سعيد. ومن اراد قضاء دين عن غيره فابى ربه لم يلزم لم يلزم بقبوله. لما فيه من المنة ولانه ان كان المجنون يقدر على الوفاء وجب عليه والا لم يلزم شيء. فان ملكه لمدين فقبضه ودفعه لرب الدين - 00:49:10  
اجبر على قبوله. احسنت على كل حال بالنسبة لا شغل الخارج يعني بالنسبة اذا تعذر حصول التخيير واضح يكون التخيير لصاحب السلام والله تعالى اعلم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:49:30